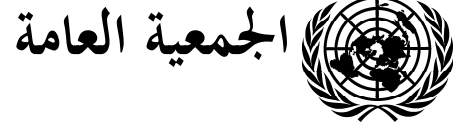


Distr.: Limited
17 November 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات
بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة الحادية والثلاثون
نيويورك، ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما



(٢٠١٩)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٦)، بيلاروس (٢٠١٦)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، جورجيا (٢٠١٥)، الدانمرك (٢٠١٩)، زامبيا (٢٠١٩)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، الصين (٢٠١٩)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٩)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠١٦)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠١٦)، ليبيريا (٢٠١٩)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللنظم الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل الحادية والثلاثون في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي ستُفتتح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلَّ الفريق العامل يؤدُّ أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

(أ) المداولات السابقة

٥- أجرت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠) تبادلاً أولياً للآراء بشأن اقتراحات تخصُّ العمل المقبل، وذلك في مجالات منها

التجارة الإلكترونية والتحكيم.^(١) وقرّرت اللجنة في دورتيها الرابعة والثلاثين^(٢) (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١) والخامسة والثلاثين^(٣) (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، أن تشمل الأعمال التي سيُضطلع بها في المستقبل بشأن التجارة الإلكترونية إجراء مزيد من البحوث والدراسات بشأن مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يتعاون الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) مع الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) فيما يتعلق بالأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في ذلك المجال.

٦- وأحاطت اللجنة علماً، في دوراتها من التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) إلى الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، باقتراحات بشأن الاحتفاظ بموضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر كبند من بنود الأعمال المقبلة.^(٤)

٧- واستمعت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩) إلى توصية بإعداد دراسة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل بشأن موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، وذلك بغية معالجة أنواع منازعات التجارة الإلكترونية التي يمكن تسويتها بواسطة نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، ومدى استصواب إعداد قواعد إجرائية لاستخدام الاتصال الحاسوبي المباشر في تسوية المنازعات، وإمكانية أو استصواب الاحتفاظ بقاعدة منفردة للبيانات بشأن مقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المعتمدين، وكذلك تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة عن إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.^(٥) وأتفقت اللجنة على أهمية الاقتراحات المتعلقة بالأعمال المقبلة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من أجل تعزيز التجارة الإلكترونية، وطلبت

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٨٥.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرتان ٢٨٧ و ٣١١.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرتان ١٨٠ و ٢٠٥.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧؛ والدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ١٧٧؛ والدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣١٦.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٣٨، و A/CN.9/681/Add.2، الفقرة ٤.

إلى الأمانة إعداد دراسة بناء على اقتراحات معينة^(٦) وعقد ندوة حول مسألة تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، إذا سمحت الموارد بذلك.^(٧)

٨- وأتفقت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر المتصلة بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما في ذلك المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين.^(٨) وأتفق أيضاً على أن يُقرّر شكل المعايير القانونية المراد إعدادها بعد مناقشة هذا الموضوع مرة أخرى.

٩- وأكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، ولاية الفريق العامل لإعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما في ذلك المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وقرّرت اللجنة أنه، وإن كان ينبغي أن تكون للفريق العامل حرية تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين وحرية وضع قواعد يمكن أن تحكم العلاقات فيما بين المستهلكين، إذا لزم الأمر، ينبغي له في الوقت نفسه أن يحرص أشد الحرص على ألاّ تحلّ هذه القواعد محلّ تشريعات حماية المستهلك.^(٩)

١٠- وقرّرت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) ما يلي: (أ) أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لنزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن يكون التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛ و(ب) أن يواصل الفريق العامل تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لنزاعات، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها المستهلك الطرف المدعى عليه في عملية تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ و(ج) أن يواصل الفريق العامل استكشاف مجموعة وسائل لضمان التنفيذ الفعلي

(٦) حسبما يرد في الوثيقة A/CN.9/681/Add.2.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٣٤٢ و ٣٤٣.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله الممكنة. كما أعادت اللجنة تأكيد ولاية الفريق العامل فيما يخص المعاملات الإلكترونية المتدنية القيمة والكثيرة العدد عبر الحدود.^(١٠)

١١- وأكّدت اللجنة بالإجماع في دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣) ذلك القرار، وأعادت تأكيد ولاية الفريق العامل فيما يخص المعاملات الإلكترونية المتدنية القيمة والكثيرة العدد عبر الحدود، وشجعت الفريق العامل على مواصلة القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.^(١١)

١٢- وعاودت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٧-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤) تأكيد فهمها لولاية الفريق العامل على النحو المعرب عنه في دورتي اللجنة الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين.^(١٢)

١٣- وشرع الفريق العامل الثالث في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) في العمل على إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود (A/CN.9/WG.III/WP.105). وطلب الفريق في تلك الدورة إلى الأمانة صوغ مشروع قواعد إجرائية عامة لينظر فيها في دورة مقبلة (A/CN.9/716، الفقرة ١١٥ (أ)).

١٤- وواصل الفريق العامل في دوراته من الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١) إلى الثلاثين (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) العمل على إعداد مشروع القواعد الإجرائية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، استناداً إلى مذكرات أعدتها الأمانة والمقترحات الأخرى التي قدّمت خلال هذه الدورات (الواردة في الوثيقة A/CN.9/827، الفقرات ٥٨-١٠١).

(ب) الوثائق

١٥- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة مقدّمة من الأمانة عن إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية (المسار الأول) (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.133 وإضافتها). وسوف

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٢.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، قيد الإعداد.

تُعرض على الفريق العامل أيضاً مذكرةً مماثلة من الأمانة عن المسار الثاني لمشروع القواعد الإجرائية، الذي عُرض عليه في دورته الثلاثين ولم يَبْت فيه بعد (A/CN.9/WG.III/WP.130 وA/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1).

١٦ - وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الحادية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17))؛ والثانية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17))؛ والثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17))؛ والرابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17))؛ والخامسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17))؛ والسادسة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1))؛ والسابعة والأربعين (قيد الإعداد).
- تقارير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دوراته الثانية والعشرين (A/CN.9/716)؛ والثالثة والعشرين (A/CN.9/721)؛ والرابعة والعشرين (A/CN.9/739)؛ والخامسة والعشرين (A/CN.9/744)؛ والسادسة والعشرين (A/CN.9/762)؛ والسابعة والعشرين (A/CN.9/769)؛ والثامنة والعشرين (A/CN.9/795)؛ والتاسعة والعشرين (A/CN.9/801).
- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية، مذكرات من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.119 وإضافتها؛ وA/CN.9/WG.III/WP.123 وإضافتها).
- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: لحة مجملة عن آليات الإنفاذ الخاصة (A/CN.9/WG.III/WP.124).
- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية - اقتراح من حكومات كولومبيا وكينيا وهندوراس والولايات المتحدة (A/CN.9/WG.III/WP.125).

- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (التسوية الحاسوبية) في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع المبادئ التوجيهية (A/CN.9/WG.III/WP.128).

١٧- وتُنشر وثائق الأونسيترال ذات الصلة على موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) عند صدورهما بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون أن يتأكّدوا من وجود تلك الوثائق بالاطّلاع على صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي. وسوف يُتاح الاطّلاع في هذا الموقع في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية على أيّ مقترحات إضافية أو معلومات أخرى في هذا الشأن (مثل الأمور المتعلقة بآليات الإنفاذ) المقدّمة من الدول الأعضاء أو المراقبين لكي ينظر فيها الفريق العامل.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٨- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المقرّر عقدها في فيينا، من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وسيُتلى في الجلسة العاشرة موجز عما يتوصّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباتها في محضرها وإدراجها لاحقاً في التقرير.

رابعاً- الجدول الزمني للجلسات

١٩- سوف تكون مدّة دورة الفريق العامل الحادية والثلاثين خمسة أيام عمل. وسوف تُعقد عشر جلسات، مدّة كل منها نصف يوم، للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه يُتّظر منه، اتّساقاً مع القرارات التي اتّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١٣) أن يجري مداولات مواضيعية أثناء الجلسات التسع الأولى التي مدّة كل منها نصف يوم (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

٢٠- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرّر مؤقتاً أن تُعقد دورته الثانية والثلاثون في فيينا من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و(Corr.3)، الفقرة ٣٨١.